

مكافحة الفساد في الجزائر: بين الواقع ومتطلبات المستقبل Fighting corruption in Algeria: between reality and future requirements

سليم بلحاج*¹، جامعة أم البواقي، الجزائر، belhadj75@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 23/05/2023

تاريخ إرسال المقال: 06/01/2023

الملخص:

تتناول الورقة البحثية موضوع التجربة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الفساد والذي يعتبر من مواضيع الساعة، إذ لا تزال وسائل الإعلام المختلفة والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية، تعتبر الجزائر من أكثر الدول فسادا وتضعها في ذيل الترتيب في هذا المجال، لذلك تصاعد نداءات ومقولات إعادة البناء على المستوى الفكري و الممارستي لإدارة وتسيير شؤون الدولة وفق منطق الشفافية والمساءلة، وضرورة مراجعة المرتكزات القانونية والمؤسسية السابقة التي فشلت في بناء منظومة وطنية حقيقية لمكافحة الفساد، خصوصا و أن هذه الآفة أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة دولية، لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط.
الكلمات المفتاحية: الفساد، آليات مكافحة، الإستراتيجية الإصلاحية، الجزائر.

Abstract:

The research paper deals with the topic of the Algerian experience in combating the phenomenon of corruption, which is considered one of the topical topics, as the various media outlets and international bodies specialized in combating corruption, such as Transparency International, still consider Algeria one of the most corrupt countries and put it at the bottom of the ranking in this field, so calls escalate And the arguments for rebuilding at the intellectual and practical level to manage and conduct state affairs according to the logic of transparency and accountability, and the need to review the previous legal and institutional foundations that failed to build a real national system to combat corruption, especially since this scourge began to go beyond the borders of one country to become an international phenomenon, it is no longer possible Dealing with it through national procedures only.

Key words : Corruption, control mechanisms, reform strategy, Algeria.

* سليم بلحاج

المقدمة:

تشهد ظاهرة الفساد نموا متزايدا بفضل التطور والتقدم العلمي المطرد وهو ما يؤرق الكثير من الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، خاصة و أن هذه الظاهرة تأتي على رأس قائمة الأسباب المعيقة لنمو الاقتصاد ومسيرة التنمية، وبالتالي لا بد من اتخاذ استراتيجيات وسياسات مدروسة بدقة وشفافية تتضمن تطبيق المفهوم الحقيقي للرقابة بكافة أنواعها، وخاصة الرقابة المالية والإدارية باعتبارهما يشكلان حاجزا ضد الجماعات الإجرامية المنظمة التي تسعى جاهدة إلى إشراك الأشخاص ذوي النفوذ والتأثير وأصحاب المراكز الحساسة في دعم أنشطتها الإجرامية.

الجزائر وكغيرها من الدول تعاني من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة منذ سنوات، حيث لم تكف تنته من حربها الضروس ضد الإرهاب حتى وجدت نفسها كرها في مواجهة آفة الفساد شديدة الوقع والانتشار ومنظمة تنخر في جسم المنظومة الاجتماعية برمتها، وبالرغم من بدء معركتها مع الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، لتسن بعد ذلك قانون مكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2006، وتتبع ذلك بإصلاحات لافقة لقانون الإجراءات الجزائية والصفقات العمومية، ناهيك عن استحداث إطار مؤسسي للمراقبة والتحري في جرائم الفساد، إلا أن هذه المساعي الحثيثة ما فتئت تتبدد لتتكشف حقيقة مغايرة أن وتيرة الفساد قد ازدادت واتسعت رقعتها في الجزائر.

الإشكالية:

تتفق الكثير من الأطروحات في العلوم السياسية والاجتماعية في الجزائر على أن الفساد يعتبر أكبر معوق للتنمية والمسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو ما يسرع في البحث عن آليات كفيلة بتضييق نطاق انتشاره، فإلى أي مدى نجحت الدولة الجزائرية في إرساء معالم منظومة وطنية فعالة لمواجهة التداعيات الخطيرة لظاهرة الفساد؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع الدراسة في محاولة لإبراز الجهود التي تبنتها الدولة الجزائرية للتصدي لمخاطر الفساد وأساليبه المختلفة، والذي عرف انتشارا كبيرا ورهيب في الآونة الأخيرة في كل القطاعات والمجالات، إلى درجة أن أصبح يهدد كيان الدولة بأكملها، لذلك بات من الضروري وضع وتأسيس إستراتيجية جديدة كفيلة بتطويق المشكلة وعلاجها لتعجيل عملية التنمية.

منهجية الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك للتعرف على الأسس النظرية لظاهرة الفساد، وتبيان الأدوار التي تقوم بها الدولة الجزائرية في مكافحتها للفساد على

الصعيدين القانوني والمؤسسي، بالإضافة إلى السعي لإعادة بناء إستراتيجية شاملة قادرة على مواجهة آفة الفساد التي أصبحت تتخر جسم المنظومة الاجتماعية برمتها.

ذلك ما سنحاول التطرق إليه في هذه الورقة البحثية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مظاهر الفساد في الجزائر

المبحث الثاني: الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر

المبحث الثالث: نحو تبني إستراتيجية جديدة لمواجهة الفساد في الجزائر

المبحث الأول: مظاهر الفساد في الجزائر

لم تشفع الخطب الرصينة المرسلة، ولا ترسانة النصوص و الهيئات في إيقاف الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في الجزائر، بل على العكس من ذلك استفحل وتطورت بؤره، وتوالت الفضائح المالية فلم تتحصن من آفته أية وزارة أو قطاع حكومي، ضلع فيها كبار المتنفذين والسياسيين ولم يشملهم العقاب، لتدرك الهيئات الدولية ومؤسسات مكافحة الفساد عدم جدية السلطات العمومية في مكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الفساد السياسي

يبرز أثر الفساد على المستوى السياسي بما يخلفه على مستوى القمة على الخصوص، إذ يؤدي وجوده إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، و إلى ظهور نوع من الحكومات يصطاح عليه بحكومات النهب¹، وهو حال الجزائر التي بلغ فيها الفساد السياسي مستويات مخيفة.

أولاً: الهشاشة المؤسساتية

إذا كان الفساد السياسي موضوعا يحظى بأهمية بالغة في الدول الراسخة ديمقراطيا، فلا بد أن يحظى بأهمية أكبر في الدول الريعية، خاصة منها الهشة مؤسساتها مثل الجزائر، و الأدل على ذلك، فقد حلت الجزائر في تصنيف مؤشرات مدركات الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية "Transparency international" في آخر تقرير لها سنة 2021 في المرتبة 117 من مجموع 180 دولة مسجلة تراجعاً ملحوظاً مقارنة بترتيبها السابق، بـ 13 مرتبة، وبنسبة 33 نقطة من 100، مقابل 36 من أصل 100 نقطة في ترتيب عام 2020، حيث احتلت في خضمها المرتبة 104، والمرتبة 106 في عام 2019.²

وفي التقرير الذي أصدره البنك الإفريقي للتنمية بخصوص حالة واحدة من حالات الفساد الكبرى وتهريب الأموال إلى الخارج بطرق غير شرعية، تبين أن حجم هذه الأموال وصل في الجزائر خلال ثلاثين

¹سالم حنان، ثقافة الفساد في مصر: دراسة مقارنة للدول النامية، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص137.

²الجزائر ultra، الجزائر تتراجع في المؤشر الدولي لمكافحة الفساد 2021، 25 جانفي 2022، متوفر على الرابط التالي:

سنة إلى غاية 2009 ما يعادل 173.11 مليار دولار، ويمثل هذا النزيف المالي الناتج المحلي للبلاد خلال عام 2012، ورغم هذا الترتيب المخزي وهذه الأرقام الكبرى يكون حجم الفساد أكثر من هذا بكثير، إذ لا يخفى على أحد أن الرشوة أصبحت آلية معمة للتسيير الإداري والاقتصادي في كل مستويات الدولة ومناحي المجتمع¹.

و يشير في هذا السياق الباحث الجزائري "محمد حشماوي" إلى أربع عمليات تتفاعل تأثيرا وتأثرا بالفساد السياسي في الجزائر، وهي²:

- **مأسسة نظام غير محاسب:** فالنظام السياسي الجزائري غير مسؤول بسبب عدم خضوعه للمساءلة المؤسساتية من خلال إفلاته من رقابة المؤسسات التشريعية والقضائية، فضلا عن ذلك لا يخضع النظام السياسي للمساءلة والمراقبة الشعبية التي تقتضي وجود عملية انتخابية نزيهة يستطيع فيها الشعب فرض سيادته ومعاينة المسؤولين الفاسدين سياسيا و انتخابيا.

- **مأسسة الاحتكارات:** لم يخلق اقتصاد السوق على الطريقة الجزائرية قطاعا خاصا تنافسيا وإنما اقتصادا بازار قائم على الاستيراد وتحولت الاحتكارات العمومية إلى احتكارات خاصة، تمنح في مجالات اقتصادية معينة لرجال أعمال نافذين في الدولة، من خلال الأولوية في منح القروض البنكية حتى دون ضمانات ومنح الصفقات العمومية الكبرى بطرق غير نزيهة مقابل ضمان الولاء السياسي.

- **الإضعاف المؤسساتي للدولة:** الهشاشة المؤسساتية ليست حادثا عرضيا و إنما نتيجة طبيعية لعقود طويلة من شخصنة السلطة وسيطرة المؤسسة العسكرية على المؤسسات المدنية، فالبرلمان الذي تعد الرقابة من أهم وظائفه لم ينشئ طوال تاريخه ولو لجنة تحقيق واحدة في قضايا الفساد ونفس الشيء ينطبق على جهاز العدالة الذي لا يتحرك إلا بإيعاز من طرف السلطة العليا في البلاد.

- **ضعف المجتمع المدني:** رغم الواجهة التعددية والتضخم العددي للأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني في الجزائر، إلا أن الضبط الريعي/القمعي للمجتمع جعل الدولة تملك مجتمعها المدني الرسمي الذي يستفيد من التسهيلات القانونية والمالية لخدمة مصالح السلطة، في مقابل مجتمع مدني غير رسمي مفكك يعاني من أزمت بنيوية ونسقية تؤثر على أدائه في الإنتاج.

ثانيا: أطروحة شرعية الإنجاز المتآكلة

¹مقري عبد الرزاق، قبل الحراك: عن التيه الحكومي...وفي البدائل المنشودة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 87، 88.

²أورابح عادل، الدولة الريعية وإشكالية الأمن: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2018، ص ص 225-227.

حرصت النخب الحاكمة على إحاطة العملية الديمقراطية بجملة من القيود والضوابط السياسية والقانونية والإدارية، التي أفرغتها من مضامينها الحقيقية وبالتالي فإن الأخذ بالتعددية لم يكن عن قناعة بجدوى الديمقراطية، وإنما كان كمصدر جديد للشرعية السياسية بعد فشل شرعية الإنجاز المتأكلة، أو كآلية لتمكين بعض القوى السياسية والاجتماعية من ممارسة التنفيس السياسي، خوفا من ردود الأفعال التي تشكل خطرا محققا للمساس بالاستقرار السياسي أو ما يطلق عليه ظاهرة "الديمقراطية الدفاعية" التي تسمح فيها الدول بهامش محدود من الانفتاح السياسي، يمكنها في النهاية من الاستمرار في النفوذ واحتكار السلطة كآلية لضمان الاستمرارية في الحكم وعليه فإن إقرار التعددية الحقيقية يعني بكل بساطة تسليم هذه النخب بمبدأ التداول على السلطة وهو ما لا يقبل بسهولة.¹

أما بالنسبة للأحزاب السياسية، فهي الأخرى تعاني من عدد من المشكلات فكثير من الأحزاب الجزائرية قد تأسست بموجب القوانين المؤسسة للتعددية، وليس من خلال مشروع اجتماعي تسعى لتحقيقه، أي أن الأحزاب السياسية في الجزائر هي ردود أفعال و ليس نتاج البيئة و النضج، إلى جانب افتقارها لرؤية واضحة حول التنمية بمختلف أبعادها وافتقارها إلى الرؤية حول الخروج من الأزمة السياسية والاقتصادية وحول مواجهة المشاكل الاجتماعية.

لذلك لم ينعكس التراكم الحزبي الموجود على الساحة السياسية في الجزائر على رفع مستوى الأداء السياسي، فما تشهده الساحة السياسية لا يدعو أن يكون أكثر من وجود مجموعة من الأحزاب لا تسعى للوصول إلى السلطة، بقدر ما تسعى إلى تكريس بقاء السلطة القائمة، فتراجع بذلك أداء الأحزاب إلى الاقتصار على تقديم أدوار شكلية، تتيح لبعض قياداتها تقلد بعض مناصب المسؤولية التي لم يعكس أداؤهم فيها البصمة السياسية لأحزابهم، إلا في ما تعلق بمنح الأولوية لأطر أحزابهم في تولي المناصب النوعية، وتقلد المسؤوليات المركزية و اللامركزية في القطاعات الوزارية التي يسيرونها، فكانت المشاركة السياسية لكثير من الأحزاب السياسية في ممارسة الحكم أقرب إلى اقتسام المغانم منها إلى تجسيد البرامج وترجمة القناعات.²

أما بالنسبة للانتخابات فهي تعتبر مجرد انعكاس لوضع الأحزاب السياسية في الجزائر للارتباط الوثيق بين الأداء الحزبي والمردود الانتخابي، لذلك أصبحت المشاركة السياسية مشاركة موسمية مرتبطة بالمواعيد الانتخابية، كما أنها مشاركة محدودة مع ارتفاع نسب المقاطعة وعدم اكتراث المواطنين

¹طبوش سفيان، تحديات الأمن الاقتصادي والاستقرار السياسي في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد6، جوان 2018، ص 143، 144.

²لخضاري منصور، لخضاري منصور، السياسة الأمنية الجزائرية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص 284.

بالانتخابات، بحيث أصبحت المقاطعة سلوكا معبرا عن وجود أزمة ثقة بين هؤلاء المواطنين ونظام الحكم.¹ كما ساهم بروز عامل جديد منذ سنة 2002 في تقادم الفساد الانتخابي، وهو عامل المال الفاسد الذي يسمح بوصول شخصيات أو تحوم حولها شبهات الفساد إلى المجالس المنتخبة وليست بالضرورة منضوية تحت لواء حزبي، وهو ما يفسر إلى حد ما العدد الكبير من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المتابعين قضائيا أو حتى المسجونين بتهم الفساد و اختلاس الأموال العمومية.²

ويكفي النظر إلى بعض تقارير خبراء ومراقبي الانتخابات الذين يوفدهم الإتحاد الأوربي في كل استحقاق انتخابي، من بينها تقرير بعثة خبراء الإتحاد الأوربي حول الانتخابات التشريعية لعام 2017، الذي انتقد كثيرا المسار الانتخابي و طعن في شفافيته من خلال تركيزه على ست نقاط أساسية قدم حولها انتقادات لاذعة وكذلك توصيات، وهي³:

- الإطار القانوني والحريات العامة والأساسية المرتبطة بالانتخابات.
- السجل الانتخابي، الذي تبقى سرية مثيرة لشبهات عديدة.
- استقلالية الإدارة الانتخابية وضعف صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- شفافية العمليات الانتخابية وإطلاع اللجان الانتخابية والمراقبين على كل مراحلها.
- إعلان النتائج والتداخل بين الصلاحيات وزارة الداخلية والمجلس الدستوري.
- المناخ الإعلامي واستمرار احتكار وتوجيه السلطة لوسائل الإعلام الثقيلة.

المطلب الثاني: الفساد الاقتصادي والمالي

بالرغم من الفوائض المالية الكبيرة التي حققتها الجزائر في السنوات الماضية نتيجة لارتفاع أسعار البترول، إلا أن مشاريع التنمية المسطرة لم ترق إلى المستوى المطلوب، حيث يلتهم الفساد أغلب الموارد المخصصة لتمويلها عن طريق الرشاوى والصفقات المشبوهة، وما يؤكد هذا هو الرتب المتدنية للجزائر في مؤشرات الفساد العالمية.

أولا: الإنفاق المفرط

¹عاشي الحسن، ثمن الاستقرار في الجزائر، مركز كارينغي للشرق الأوسط، 25 أبريل 2013، متوفر على الرابط التالي:

<http://carnegie-mec.org/2013/04/25/ar-pub-5163> (2022/09/12)

²أورايح عادل، المرجع السابق، ص 231.

³ نفس المرجع، ص 233.

تعاني الجزائر من قصور هيكلي في طبيعة النمو الاقتصادي الذي يمثل أهم مؤشر اقتصادي باعتباره الموفر للثروة ولمناصب الشغل، فطبيعة الاقتصاد الجزائري القائم على تصدير المحروقات تجعل من النمو الاقتصادي الجزائري "نموا اصطناعيا"، حيث وبعد أكثر من خمسة عقود على الاستقلال لا زال الاقتصاد الوطني تمتاز مؤشرات بالضعف، ولعل أبرز المؤشرات على ذلك ما تناوله تقرير البنك العالمي إثر انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للجزائر انتقل من 4 % سنة 2010، إلى 1.4 % سنة 2018، واستمر عند مستوى 1.5 % سنة 2019، و اتسم النمو في قطاع المحروقات بالركود، حيث تراجع النشاط الاقتصادي بمقدار 6.5 % في 2018 و 7.7 % سنة 2019¹.

يتوافق مع كل هذا تحطيم الإنتاج الوطني وتوسيع دائرة السوق الموازية، إضافة إلى إذكاء الفساد المالي بالنظر إلى احتكار أقلية من المتعاملين الخواص الذين تربطهم علاقات زبونية متينة ببعض العصب السلطوية، لبعض مجالات الاستيراد كمجال استيراد السيارات الذي عرف وتيرة لا عقلانية وكذلك تهريب العملة الصعبة إلى الخارج.

من بين أهم الآثار التي تنتجها الاقتصاديات النفطية، حسب رئيس الحكومة السابق "أحمد بن بيتور"، هو نزوع الدولة نحو الإنفاق غير العقلاني متوهمة أن الثروة النفطية ثروة ثابتة و أن مداخيلها مستقرة، ما يدفعها إلى الإنفاق بشكل أكبر من إمكانياتها، حيث تتبنى السلطات مشاريع ضخمة دون أثر آن على السكان في غالب الأحيان، أو تخصيص ميزانيات تكميلية لولايات معينة بجرة قلم أو وفق نزوة الحاكم دون أي دراسة أو استشارة أو خطة إستراتيجية، خاصة أثناء اقتراب مواعيد انتخابية حاسمة، علاوة على ذلك، فإن التركيز الشديد للوسائل المالية يفرز استثمارات مفرطة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مشروع تحويل المياه الصالحة للشرب من عين صالح إلى تمنراست، أو مشروع الطريق السيار شرق-غرب الذي لم يدفع وتيرة التنمية، كما كان منتظرا منه بل التهم ميزانيات مضاعفة ولد فسادا غير مسبوق.

ثانيا: تكريس تبعية الاقتصاد الوطني للمحروقات

فرغم ما تزخر به الجزائر من إمكانيات وثروات طبيعية متنوعة إلا أن اقتصادها القائم أساسا على قطاع الطاقة أدى إلى كبح أي جهد وطني لتنويع الاقتصاد، من خلال كسر ركيزتين أساسيتين لأي اقتصاد متنوع ألا وهما الصناعة والزراعة اللذان يعتمدان في نموها على الربيع النفطي بالنظر إلى تشكيل الجباية البترولية لأكثر من 70 % ، وباعتمادها على عائدات النفط كمحرك لنموها يفقدان قوة الدفع الذاتي على

¹ساحلي مبروك، تداعيات انهيار أسعار النفط على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، تركيا، أنقرة: مركز دراسات الشرق الأوسط، أبريل 2020، ص4.

غرار كل القطاعات، وهذا مفسر لتهاوي نسبة مساهمة الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي والتي كانت تقدر من 15 إلى 16 % في بداية الثمانينات إلى 05 % حاليا، ولا تساهم في القيمة المضافة التي ينتجها القطاع الخاص إلا في حدود 6 %، وهي أرقام كارثية تدل على مدى تبعية الاقتصاد الجزائري للنفت¹. إذا كانت الصناعة تتطلب إمكانيات بشرية وتكنولوجية حديثة، فإن الزراعة ليست بهذا التعقيد، فرغم المساحة الشاسعة للجزائر وتنوع المناخ فيها إلا أنها لا تزال تعاني من التبعية إلى الخارج في المجال الغذائي، خاصة في المواد الواسعة الاستهلاك والضرورية كالحبوب والحليب ومشتقاته، وهو ما تبينه فاتورتهما لسنة 2017 المقدرة بـ 3.79 مليار دولار، هذا وقد ارتفعت فاتورة غذاء الجزائريين من 3.2 مليار دولار سنة 1999 إلى 11 مليار دولار سنة 2014، كما أن القيمة الإجمالية للغذاء خلال هذه المدة بلغت 87 مليار دولار علما أن عدد السكان زاد خلال هذه الفترة بستة ملايين نسمة فقط، 80% من الفاتورة كانت كلفة المواد الأساسية كالحبوب بأنواعها والحليب والزيت والنباتية².

إن منطق اقتصاد البازار والاستيراد الذي ساد منذ 1999 وفر مناخا ملائما لتوسع القطاع الموازي فصار يمثل حسب العديد من الخبراء ما بين 40 إلى 50 % من الاقتصاد الوطني ومن الكتلة النقدية في السوق الموازية، والتي يقدرها الخبير الاقتصادي "عبد الرحمان مبتول" في نهاية عام 2013 بحوالي 55 مليار دولار كما أن 95 % من المؤسسات الخاصة هي مؤسسات عائلية ومملوكة لأشخاص طبيعيين، من حيث الصيغة القانونية ولا تفتح رأسمالها ولا تملك أي إستراتيجية للتصدير والاندماج في الاقتصاد العالمي³، إضافة إلى كل هذا، فرغم الارتفاع المحسوس في حجم القروض البنكية الموجه لهذا القطاع، (قربة 11 مليار دولار بين 2011 و 2016)، إلا أن طرق منح هذه القروض مازالت محل جدل كبير⁴.

إذا كانت المخاطر الاقتصادية لتوسع الاقتصاد الموازي بديهية، فإن المخاطر الأمنية لا تقل حجما عنها، إذ أن توسع هذا القطاع يشجع بطريقة آلية تجارة المخدرات والجريمة المنظمة خاصة في المناطق الحدودية والجنوبية صعبة الضبط، فالاقتصاد الموازي يمثل بدوره جزءا مهما من اقتصاد الدولة، وكلما اتسع وعاء هذا الأخير زادت مخاطر الاقتصاد الإجرامي وقدرته على التعبئة، وتزيد الأعباء الأمنية للدولة عندما

¹أورابح عادل، المرجع السابق، ص283.

²يوسف سمية، 87 مليار صرفت في عهد بوتليقة على بطون الجزائريين، يومية الخبر الجزائرية، 13 جانفي 2015، ص 7.

³ Abderrahmane Mebtoul, "Le Maghreb face au poids de la sphère informelle", Note de l'IFRI, Décembre 2013, URL : <https://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/mebtoul.pdf> (14/09/2022)

⁴بنك الجزائر، "النشرة الإحصائية الثلاثية"، رقم 37، 2016، متوفر على الرابط التالي:

http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_37a.pdf (10/09/2022)

تتلاقح مصالح الجماعات الإجرامية مع مصالح الجماعات الإرهابية مثلما وضعنا ذلك سابقا في فصول هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر

حاولت الجزائر أن تواجه ظاهرة الفساد من خلال مجموعة من الآليات التي يمكن أن تضمن تعاملنا عقلانيا وفعالا مع الظاهرة ، حيث أن لهذه الآليات والتدابير دور مكمل لكل مظاهر الفساد، وعليه سيتم التطرق ضمن هذا المحور استعراض أهم التشريعات، ومختلف الهيئات التي أنشأتها الدولة للحد من ظاهرة الفساد وفك حلقاته المتشابكة و آلياته المترابطة على النحو التالي:

المطلب الأول: التأطير القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

أولا: مكافحة الفساد في ظل دستور 2020

جاء دستور 2020¹ نتيجة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي عاشتها البلاد في هذه الفترة، الأمر الذي استدعى تعديله حتى يتماشى مع هذه الأخيرة لتدارك النقائص التي مست دستور 2016، وقد جاء التعديل الجديد بعدة مسائل لم تكن موجودة في الدستور السابق والتي تعتبر استخلاص من قبل المؤسس الدستوري لدروس وأخطاء المرحلة السابقة وبناء الجزائر الجديدة وقطية للنظام السابق وكذا أخلقة الممارسات والحياة السياسية من خلال تعزيز أكثر للحقوق والحريات الأساسية وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وإضفاء الشفافية، بشكل يمنع أو يقلل على الأقل من مظاهر الفساد وصوره في المجتمع.

بناء على ذلك جاءت بعض المواد الدستورية المتعلقة بهذه المبادئ السامية في الدستور الجزائري لسنة 2020، بالتزامات وواجبات تجسد الأحكام الوقائية التي تصدت للفساد بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نصت المادة 16 منه على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية..."²، فإذا تمكنت الجزائر من تحقيق الديمقراطية والفصل بين السلطات الثلاث، إذ يكون للسلطة القضائية هنا باستقلاليتها الدور الفعال في كبح جماح الفساد بشتى صورته خاصة المالي والإداري منه، ومن دون أي ضغط أو تأثير خارجي وبالتالي تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ومن ثم فلا مجال للحديث عن الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

² المادة 16 من الدستور نفسه.

كما نصت **المادة 24** منه على أنه: "لا يمكن أن تكون الوظائف و العهديات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني، أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته، أو عهدته وفي نهايتهما"، فمن الوقاية التي سنها الدستور في هذا النص هي إقراره بأن الوظائف العامة ليست مصدرا للثراء غير المشروع، كما أنها ليست وسيلة لتحقيق الأغراض الشخصية، وفي ذلك محاربة منه لإحدى جرائم الفساد ألا وهي جريمة الإثراء غير المشروع، وجريمة إساءة استعمال السلطة، كما أكد في **الفقرة الثانية** من النص على وجوب التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي وذلك كآلية من آليات مكافحة الفساد.

أما المادة 26 منه فقد أكدت على أن: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"¹، ومعنى ذلك أن التشريع يكرس آليات من شأنها منع الإدارة من التحيز، ثم تأتي **المادة 33** من هذا الدستور وتجعل جميع أفراد المجتمع سواسية أمام القانون بقولها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون..."²، ليؤكد المؤسس الدستوري في **المادة 67** من الدستور على تساوي جميع المواطنين في تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها بقولها: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون..."³.

أما المادة 7/9، منه فقد جاءت صريحة في مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي والإداري مركزة على أخطر مظاهر هذين النوعين الأخيرين من الفساد، وهما جريمة الاختلاس والرشوة بالإضافة إلى الاستحواذ والاتجار والمصادرة غير المشروعة، إذ نصت على أنه: "...حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة أو التعسف، أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة"⁴.

ومن التدابير الوقائية التي تضمنها الدستور أيضا تقرير مبدأ المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة دون تمييز أو تفريق بين المواطنين، وهذا ما تضمنته نص **المادة 82** من الدستور، كما نصت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة، على معاقبة القانون لمقترف شكل آخر من أشكال

¹ المادة 26 من الدستور نفسه.

² المادة 33 من الدستور نفسه.

³ المادة 67 من الدستور نفسه.

⁴ المادة 7/9 من الدستور نفسه.

الفساد وهو التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال، ولا شك في إقرار المؤسس الدستوري للعقوبة لتأكيد منه على مكافحة الفساد المالي والإداري.¹

ثانياً: مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01

لقد تبلورت لدى المشرع الجزائري في ظل قصور قواعد قانون العقوبات وعدم مجارتها للرهانات الجديدة لجريمة الفساد الحركية، والقوانين الأخرى ذات الصلة، إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة الفساد ووقف مدها، متكيفة مع المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بنية الفساد الداخلي، حيث توجت بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي ثورة تشريعية لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمن 74 مادة ضامة لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية، و مبادئ قواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، منها:²

-إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تجريم الأفعال التي تؤثر سلباً في السلوك المهني للموظف العمومي، وحماية الشهود والخبراء

والمبلغين عن الجريمة والضحايا وتشجيع الإبلاغ عنهم.

-إنشاء هيئات وطنية متخصصة تتولى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور التحسيس

والتوجيه.

علاوة على ذلك فقد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره، فبعد الدستور أشار إلى مقتضيات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31

أكتوبر 2004، وهذه الاتفاقية كانت الجزائر قد انضمت إليها وصادقت عليها بتحفظ بمقتضى المرسوم

الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 19 ماي 2004، وتم نشر المرسوم ونص الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم

26 الصادرة في 25 ماي 2004.³

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد طرأ عليه تعديلين الأول بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في

26 أوت 2010، والذي بموجبه أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد إلى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

وهو جهاز مكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد طبقاً للمادة 24 مكرر من القانون المعدل و المتمم

¹ المادة 82 من الدستور نفسه.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26 لسنة 2004.

المشار إليه أعلاه¹، أما التعديل الثاني فقد صدر بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الذي تناول تعديل الجانب الجزائري فيما يتعلق بجرائم الموظفين وبالخصوص المادتين 26 و 29 منه². على أن حصرية أعمال القانون 06-01 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع بالمرّة من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحيانا، وتكملة ما نقص من أحكامه خاصة في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد وكان أهمها على الإطلاق القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ومكافحته، و القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، (المعدل والمتمم)، والقانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، والأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة³.

ثالثا: إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية

توصي الاتفاقيات الدولية بسن قواعد قانونية اتفاقية في شكل قواعد وطنية، وهذا ما يسمى بإدماج القانون الاتفاقي في القانون الداخلي، فقامت الجزائر كباقي الدول الأخرى بإدماج قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان لسنة 2002 في قالب وطني، وكذلك قانون الوقاية من المخدرات والمهلوسات سنة 2004، والشئ نفسه بالنسبة للقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لتفعيل القواعد القانونية وإعطائها الصيغ الوطنية القابلة للتطبيق⁴.

وتعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة 2003، من أبرز مظاهر التعاون بين الجزائر و دول القارة الإفريقية في مجال مكافحة أنشطة الإجرام المنظم، فقد صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006،⁵ وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع و تعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ماي 2019، ص4.

⁴ عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 10.

⁵ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط2، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الجزائر، 2014، ص68.

ومن أجل مكافحة الفساد، تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية¹، إلى جانب إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرة العائدات المحصل عليها من جرائم الفساد ورفع السرية المصرفية، باعتبارها عائقا أمام كشف ومصادرة العائدات الإجرامية، كما تنص هذه الاتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد وفقا للتعريف الوارد فيها، مع جواز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الأخيرة².

كما كانت أيضا من الفاعلين لبويرة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في 21 ديسمبر 2010، والتي بادرت إلى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 249/14، على أن هذا الانخراط في هذا المسار الدولي لم يكن ليفيد في شيء والإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد متخلف عن ركب التكيف معه³، وتوجت هذه الجهود بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 12 ديسمبر 2010، ودخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 2013⁴.

حددت الاتفاقية في المادة الأولى منها هدفها الذي تمحور حول تعزيز التعاون لمنع ومكافحة هذه الجريمة تجريم الرشوة والفساد الإداري، وتجريم إعاقة سير العدالة تنظيم التعاون في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، ثم الإشارة إلى مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014⁵.

المطلب الثاني: التأطير المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

تستدعي خصوصية جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها في الجزائر، إناطة هذا الدور بهيئات مختصة مكتملة لأجهزة الدولة التقليدية لحماية المجتمع من كل أشكال الإجرام المنظم، ورغم تعدد وتنوع الأجهزة

¹ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المنعقدة بـمابوتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006، المادة 1/8 .

² نفس المصدر، المادة 51.

³ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد والنيات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص11.

⁴ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2014، متوفر على الرابط التالي:

[http://www.jiacc.gov.jo/documents/b258db65-5fed-4c95-a671-0b89ba27e2d.pdf\(08/11/2022\)](http://www.jiacc.gov.jo/documents/b258db65-5fed-4c95-a671-0b89ba27e2d.pdf(08/11/2022))

⁵ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

المكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منه، فإننا أثرنا التركيز على ثلاث مؤسسات هامة على اعتبار أنهما مظهرين لتطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال محاربة الفساد وهما:

أولاً: خلية معالجة الاستعلام المالي

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، استحدثت المشرع الجزائري "خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، أي قبل صدور القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وجاء ذلك مباشرة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لتؤكد الجزائر من وراء ذلك مدى حزمها في معالجة القضايا المصيرية، لاسيما ما تعلق منها بمكافحة صور الإجرام الحديثة والمستحدثة¹.

عرف القانون رقم 05-01 الخلية بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، مع العلم بأن هذا القانون يشير إليها بمصطلح "الهيئة المتخصصة"².

على الرغم من تناول القانون 05-01 بعض الأحكام المتعلقة بالخلية، إلا أنه ترك مسألة تحديد مهامها و تنظيمها وسيرها للتنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة، وبالتالي يهاب بالسلطة المكلفة بإصدار التنظيمات التدخل والإسراع بإيجاد هذا التنظيم الذي من شأنه أن يقن أكثر لهذه الخلية ويدعمها بأحكام، بشكل يضمن انسجامها أكبر مع الهيئات الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون في مجال تبييض الأموال، إضافة إلى الرفع من كفاءتها في تحقيق الغايات المنشودة وراء إنشائها.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشئ لهذه الخلية نجد أنه قد كلفها بمسؤولية مكافحة تبييض الأموال إلى جانب مكافحة تمويل الإرهاب، على أن تتولى بهذه الصفة تحقيق العديد من المهام، وتتمثل على وجه الخصوص في استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المرسله إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددين قانوناً، ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة وعند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك للنيابة العامة، في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية.

¹والجدي عزي، مكافحة جرائم تبييض الأموال، 2013، متوفر على الرابط التالي:

[http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm?m=1/\(04/011/2022\)](http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm?m=1/(04/011/2022))

²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005، المادة 4 مكرر ف1 .

على صعيد آخر، بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، كما يمكن لها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الخاضعين قانوناً للالتزام بالإخطار بالشبهة، كما لها حق تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل¹.

زيادة على ذلك فإن المرسوم 02-127، نص على إلزام الأعضاء التابعين للخلية والأشخاص الذين تستعين بهم،² بالسر المهني مع احترام واجب التحفظ حتى في مواجهة إداراتهم الأصلية³، وفي المقابل ومن أجل ضمان قيام الخلية بالمهام المسندة إليها أقر نفس المرسوم بضرورة تدخل الدولة بتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من كل أشكال التهديدات و الإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم⁴، وهو ما من شأنه أن يشدد الخناق على الجماعات الإجرامية المنظمة بتشكيل حصن منيع يحول دون وصول هذه الجماعات إلى أعضاء الخلية قصد تجنيدهم في أنشطتها الإجرامية إما باستعمال العنف أو وسائل الفساد.

ثانياً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تم إنشاء هذه الهيئة في إطار قانون مكافحة ظاهرة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، بغرض تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الإدارات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص، ولكن رغم التزام الدولة بإنشاء هذه الهيئة، إلا أنه لوحظ على المستوى العملي تزايد تفشي ظاهرة الفساد في الإدارة العامة، ولعل ذلك يعود إلى ضغوطات كانت تعيق عمل الهيئة، مما دفع المشرع الدستوري إلى جعلها هيئة وطنية دستورية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بكل استقلالية، ليتم تغيير تسميتها وترقيتها إلى المؤسسات الرقابية بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2020، من خلال الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة في المادتين 204 والمادة 205 كما تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام هذه الهيئة من خلال القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 27 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 07 أبريل 2002، المادة 08 .

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وقد منحها المشرع الجزائري الاستقلالية، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بموجب المادة 2 من القانون السابق ذكره، التي تنص على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فهي سلطة مستقلة غير تابعة لأي سلطة أخرى"، وقد أحسن صنعا المشرع الجزائري عندما كرس استقلالية السلطة العليا للشفافية بموجب التعديل الدستوري الجديد والأحكام القانونية المدرجة في القانون 08-22 وتجنبه التناقض الذي كان موجودا في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بتخليه عن الصياغة المتمثلة في كون السلطة تابعة لرئيس الجمهورية.

و تنص المادة 205 من الدستور الجزائري من خلال التعديل المدرج في سنة 2020 على ما يلي: " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:
-وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.

ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد

في إطار تفعيل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته أصدر رئيس الجمهورية تعليمية في سنة 2009 ترمي إلى محاربة هذه الآفة التي أنتشرت في المجتمع الجزائري على نطاق واسع، وهي التعليمية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، وقد حثت هذه التعليمية على إنشاء جهاز آخر إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعملان معا، بما يخدم المجموعة الوطنية، ويجنب البلاد التأثيرات السلبية للفساد، الذي يعد بمثابة أداء اجتماعي قادر على إرباك مجرى التنمية الوطنية والإخلال بتوازن المجتمع وحتى المساس بالأمن الوطني.¹

¹ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 498.

استجابة للتعليمية المشار إليها أعلاه، خاصة ما تعلق منها بالدعم المؤسسي لآليات مكافحة الفساد تم تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باستحداث أداة عملياتية تعمل إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في انسجام وتوافق وتكامل سميت "الديوان المركزي لقمع الفساد".¹

والديوان المركزي لقمع الفساد هيئة أوكلت إليها مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تقوم بالبحث والتحري عن هذه الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية.² ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013، ورغم نص المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيط بها وهي المرتبطة بالأساس بالبحث والتحري عن جرائم الفساد.³

ومن الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السابقة، فوفقا للمادة 8 من المرسوم 11-426، فإن وظيفته تنصب على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إبان التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات.⁴

الواضح من خلال ما سبق مدى حجم وخطورة وأهمية المهام الملقاة على عاتق الديوان المركزي لمكافحة الفساد، يغلب عليها الطابع الردعي أو القمعي، غير أنه يلاحظ عليها أنها قد تتداخل مع بعض المهام المناطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وهو ما يتطلب ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمنع التداخل بين الجهازين، ولتدعيم التوجه الجديد للمشرع الذي يظهر جليا في تكليف الهيئة بما هو وقائي بينما تكليف الديوان بما هو ردعي أو قمعي، ليشكلان فيما بينهما جهاز مؤسسي عملياتي متين للحلول دون وقوع جرائم الفساد وقمعها.

وعلى الرغم من أن إنشاء الديوان جاء في إطار مسعى الدولة الجزائرية نحو مضاعفة جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، بتدعيم الهيئة التي كانت تحتكر هذه المهمة، إلا أن الفساد لا يزال ينخر مؤسسات الدولة ويقوض مبادئ وقيم المجتمع، إلى درجة يمكن وصفه بالورم السرطاني، فهو ما يلبث أن ينتقل من مكان إلى آخر قاصدا المراكز الحيوية في المجتمع.

¹الأمر رقم 10-05، المصدر نفسه، ص 16.

²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، ع 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

³قادة جهيدة، المرجع السابق، ص 3.

⁴المادة 8 من المرسوم الرئاسي 11-426.

المبحث الثالث: نحو تبني إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد في الجزائر

إذا كان الفساد ظاهرة عالمية لم يسلم منها أي مجتمع من أثارها الوخيمة، فإنه من جهة أخرى ليس مبررا للسكوت عنه وتشجيع البيئة التي تحتضنه، بل وجب العمل على وضع إستراتيجية لمحاصرته، من خلال تفعيل أدوار كل من مؤسسات الدولة، والقوى الاجتماعية وكل الفواعل التي من شأنها تقديم يد العون لمحاصرة الفساد والحد من انتشاره.

المطلب الأول: تفعيل قدرات المؤسساتية للدولة

لمكافحة الفساد في الجزائر يجب اعتماد مقاربة تفعيل القدرات المؤسساتية في إطار مقولات الإصلاح السياسي والإداري والقائمة على استقلالية السلطة القضائية، وببني ذلك يمكن أن نعقد الأمل في وضع حد للفساد، كما سنوضحه في هذا العرض:

أولاً: إصلاح المنظومة السياسية والإدارية

إن ارتفاع معدلات الفساد بشكل كبير في الجزائر واتساع دائرته وتشابك حلقاته، جعل الكثير من القوى السياسية تتادي بضرورة الإسراع في عملية الإصلاح السياسي من أجل محاصرة الظاهرة والحد من انتشارها، من خلال:

- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي بقبول السلطة التنفيذية بمبدأ الفصل في السلطات وتوازنها، الذي ينجر عنه وضع قيود على وجود حكومة دائمة وعلى استمرار معارضة دائمة حيث يتم على اثر ذلك تبادل المناصب من فترة إلى أخرى انسجاماً مع ما تأتي به الانتخابات الديمقراطية، وهذا التداول على السلطة يمنع أيضاً تكوين شبكات الفساد بصورة كبيرة ومعقدة.¹

- تكريس الثقة بين المواطن والهيئات الرقابية، من خلال الإبلاغ عن قضايا الفساد بلاد تردد دون خشية رجال السلطة، وعلى هذا الأساس زادت الدعوات إلى تفعيل وإنشاء هيئات رقابية مستقلة عن أي سلطة أخرى، تتمتع بالاستقلال المؤسساتي الكامل.²

- تفعيل أدوات الرقابة الشعبية، ذلك أن للبرلمان الجزائري حسب التشريعات والقوانين المعمول بها آليات يمكن من خلالها مكافحة هذه الظاهرة، مثل متابعة دورة الميزانية، ودور لجان البرلمان في الرقابة، وإدخال الإصلاحات الدستورية والقانونية، وأيضاً من خلال ما يعرف بالسؤال البرلماني والذي يسمح للنائب بالبرلمان

¹ رجال ناصر، موفق سهام، الحكم الراشد ومحاربة الفساد، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد الأول، جوان 2007، ص 93.

² مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح واليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 97.

ومن خلاله الرأي العام أن يطلع على كل المعلومات والوثائق والحيثيات ذات الصلة بالموضوع أو القضية محل السؤال¹.

علاوة على ذلك لقد ألحق الفساد الإداري أضرارا بالغة بالجزائر أكثر مما أضر بها الإرهاب خلال العشرية السوداء، حيث توالى الفضائح المالية في إدارات الدولة سيما في مجال الصفقات العمومية، قطاع الأشغال العمومية، البنوك وغيرها من القطاعات، وبالتالي كان لابد من تغيير مسار ومنهجية التفكير بالتركيز على إصلاح بيروقراطية الجزائر وربطها بمكافحة الفساد الإداري وجعلها جوهر الإصلاح الإداري المأمول الذي يراعي ما يلي:

-مراعاة مبادئ النزاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة في توظيف مستخدمي القطاع العام، واتخاذ الإجراءات المناسبة لاحتياز وتكوين المرشحين منهم لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

-إلزام الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته عند بداية مهمته في القطاع العام ونهايتها، نظرا لما يمثله هذا الإجراء من أهمية في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.²

-إيلاء أهمية بالغة بالمتعاملين مع الإدارة العامة بتبسيط القوانين والإجراءات الإدارية، وجعلها في متناول المواطنين وبتقييم الشفافية والنزاهة.

-وضع مدونة لأخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة، تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

-تعظيم أعمال تكنولوجيا المعلومات لتجويد الخدمة العمومية.³

ثانيا: دعم استقلالية المنظومة القضائية

إن تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية من شأنه أن يحاصر الفساد والمفسدين، ذلك أن سيادة القانون يعني مخاطبته للجميع بذواتهم لا بصفاتهم ومكانتهم، وهو ما يعطي له الهيبة والقدسية ويكرس دولة الحق، وبالتالي تقويض أركان الفساد بكبح جماح المفسدين ومعاقبتهم بأشد العقوبات، وقد كرست الدساتير الخمسة للجمهورية الجزائرية مبدأ قدسية العدالة، و أن القراءة الأولية والمتأنية لدساتير الجمهورية تجعلنا نستشف بلا شك توجه النظام السياسي تدريجيا إلى مبدأ الفصل والتعاون والتكامل بين السلطات، واستقلالية

¹المرجع نفسه، ص ص 97-99.

²عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 492.

³قادة جهيدة، المرجع السابق، ص 7.

السلطة القضائية وإعادة الاعتبار لدور القاضي وإبعاده عن مختلف الضغوطات وهو ما يظهر في مواد الدساتير الخمسة.¹

لكن الواقع يظهر عكس ذلك حيث لا زالت مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية واضحة وجليّة وهو ما يكرسه الدستور فيما يخص الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية الذي يعين بنفسه القضاة، وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء وهو أصلاً القاضي الأول في البلاد، وهو ما يمس باستقلالية السلطة القضائية ويجعل القاضي غير محمي من تدخلات الإدارة ومختلف أشكال الضغوطات. ولعل اتساع دائرة الفساد في الجزائر بحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية سنوياً، لدليل واضح على ما آلت إليه وضعية جهاز العدالة، خصوصاً مع بقاء العديد من الفئات المالية دون وضوح، حيث لازالت قضية الخليفة وقضايا سوناطراك، ومختلف قضايا الفساد يكتنفها الكثير من الغموض والضبابية إلى غاية يومنا هذا.²

وبالتالي فإن تقويض أركان الفساد في الجزائر، يتطلب تكوين دولة الحق والقانون أساساً للقضاء المستقل عضوياً وموضوعياً، لا يريخ تحت ميل نفوذ السلطة التنفيذية، وفعالاً في فصله لقضايا الفساد، ولن يصل إلى ذلك إلا من خلال توفر إرادة سياسية قوية ونية صادقة لدى السلطات العليا في البلاد بتفعيل قدرات المؤسسة .

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل دور القوى الاجتماعية لمكافحة الفساد

أولاً: تفعيل دور الإعلام الأمني في الوقاية من الفساد

يؤدي الإعلام الأمني دوراً هاماً في مكافحة الفساد من خلال محورين أساسيين، أولهما يتم من خلال التحقيقات الصحفية الاستقصائية التي يتم من خلالها كشف الأعمال والممارسات الفاسدة، ثم طرحها وتعبئتها للرأي العام، والمحور الثاني يتجلى في توعية المواطنين بالأثر المباشر للفساد على النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري بـمكان أن تسعى الجزائر إلى إعداد إستراتيجية محكمة قصد تفعيل الدور الذي يقوم به الإعلام الأمني، من أجل تحقيق التغطية الشاملة للحاجات الأمنية والتكفل التام بتحقيق الغايات الأمنية بكافة أبعادها، وذلك من خلال دعم الآليات التالية:

¹هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص ص 283-287.

²قادة جهيدة، المرجع السابق، ص 8.

-تطوير الرسالة الإعلامية الأمنية، كمدخل مهم في أي إستراتيجية متخذة في مكافحة الفساد، وذلك على نحو يواكب ما حظيت به هذه الرسالة من تطور عالمي مذهل، وبشكل يتوافق مع الأساليب المعاصرة في مواجهة آفة الفساد، قصد تهيئة المؤسسات الإعلامية الوطنية من أجل التصدي للحملات الإعلامية المغرضة والقضاء على الشائعات بشتى صورها.¹

-تكريس حرية الإعلام من أجل ضمان تأدية الرسالة الإعلامية بكل أمانة وثقة، إذ يتعين رفع الضغوطات الممارسة على المؤسسات الإعلامية والإعلاميين، وإلا أصبحت الرسالة الإعلامية في هذا المجال وسيلة للتستر عن الإجرام، وسبب من الأسباب الرئيسة في فقدان الأمن والوئام الاجتماعي باعتبارها سارت عكس الاتجاه المحدد لها.

ونتيجة لذلك أقدم المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على تكريس الحماية الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية، وذلك بضمان عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة، ورفع العقوبة السالبة للحرية عن جنحة الصحافة، وهو ما من شأنه أن يكفل أداء الرسالة الإعلامية بكل موضوعية وشفافية وحياد.²

-دعم التكامل بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام لترسيخ الوظيفة الاجتماعية للإعلام، وذلك عن طريق توطيد العلاقة بينهما والتخفيف من حدة التباين بينهما إلى درجة لا يعود الجهاز الأمني قيّدا على الإعلام ولا يصير الإعلام مصدر قلق وإرباك وتشويش على الجهاز الأمني،³

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن المؤسسات الإعلامية يجب أن تتمتع باستقلاليتها عن أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة جريمة الفساد، فالاعتراف بضرورة وجود علاقة بينهما، لا يعني بقاؤها وسيلة في يد هذه الأجهزة تستعملها كيفما شاءت ومتى شاءت، بل يجب أن تمارس رسالتها النبيلة بكل إخلاص وفق ما يمليه واجب إظهار الحقيقة.

ثانيا: تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

على الرغم من اعتبار أن أجهزة إنفاذ القانون في الدولة هي المختصة والمسؤولة في مجال مكافحة الفساد، إلا أنه ينبغي أن لا تقف هذه المهمة عند هذا الحد، فلا بد من إيجاد إستراتيجية محكمة تؤدي إلى

¹ عديل أحمد الرشمان، دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الرقابة من الجريمة، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 38.

² المادة 54 من دستور 2020.

³ عديل أحمد الرشمان، المرجع السابق، ص 39.

إشراك المجتمع من أجل تخفيض مؤشر الفساد، الذي يعتبر دليلا معبرا عن قوة القانون وهيبته من خلال وجود رقابة فعالة ومؤثرة.

من الواضح حاليا أن المجتمع المدني أصبح، فاعلا محوريا في عمليات تحقيق التنمية ومحاصرة الفساد، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على ضرورة اتخاذ سياسات وممارسات وقائية ضد الفساد، بما فيها تعزيز مشاركة المجتمع، وهو ما سعت الجزائر إلى تقنينه ضمن إطار قانوني خاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون 06-01 في مادته 13¹، أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون 04/12²، امتثالا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 في مادتها 17³.

ذلك سوف يؤسس لعلاقة متميزة بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمعات المدني متى توفرت إرادة سياسية حقيقية لتطبيق هذه النصوص القانونية، حيث يقع على عاتق مؤسسات الدولة واجب الإفصاح لمواطنيها عن كل ما تقوم به من سياسات وأعمال وتصرفات، ويقع على عاتق منظمات المجتمع المدني تحمل مسؤولياتها والقيام بالمهام الملقاة على عاتقها في إطار جو من الشفافية والمساءلة، وهو ما يعزز الدور التكاملي بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد.

وعلى الرغم من حدائته وتجربته المحدودة فإن المجتمع المدني في الجزائر يستطيع أن يلعب دورا كبيرا في مكافحة الفساد في البلاد بشرط أن يكون مستقلا وبعيدا عن الضغوطات من جهة، وأن توفر له البيئة المناسبة للنشاط من جهة ثانية، وضرورة تطوير علاقته بمؤسسات الدولة بحيث لا يفهم أن تقوية مؤسسات المجتمع المدني واستقلالها سيكون على حساب إضعاف الدولة، ومن جهة ثالثة يجب أن يكون القائمين على منظمات المجتمع المدني من الكفاءات القادرة على بلورة أفكار صحيحة يمكن من خلالها التنسيق مع كل مؤسسات الدولة والقوى الأخرى، من أجل محاربة الفساد والحد من انتشاره.

لذلك فإن نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر يتطلب تنسيق جهود الدولة مع جهود منظمات المجتمع المدني، لأن الفرضية القائلة بأن، فشل إستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر مردها انفراد الدولة في تبني هذه الإستراتيجية وعدم إشراكها للفواعل الاجتماعية الأخرى، وهي فرضية صحيحة وتظل قائمة لأن

¹ المادة 13 من القانون 06-01.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 33، بتاريخ 15 جانفي 2012.

³ المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

هناك العديد من الشواهد الحية في العالم التي تظهر النتائج الايجابية والملموسة في مكافحة الفساد نتيجة العمل التكاملي بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

وعلى هذا الأساس يمكن القول، أنه لتصميم استراتيجيات أكثر فاعلية في محاصرة مشكلة الفساد في الجزائر يجب تفعيل دور منظمات المجتمع المدني من خلال محورين:¹

-محور التوعية، يقتضي ذلك تصميم برامج خاصة لتوضيح مضامين الفساد ومظاهره ومخاطره وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته، وتصميم برامج خاصة لآليات تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي المتعلقة بجرائم الفساد.

-محور الرقابة، ويهدف إلى تطوير آليات الرقابة الوقائية عن طريق التعليق على بعض السياسات وتنبيه الحكومة إلى مواطن الخطأ فيها وتطوير آليات الرقابة اللاحقة من خلال تشجيع عمليات التنفيذ الصحيحة للسياسات العامة وشجب كل العمليات الأخرى التي تحيد عن الصواب.

وهو ما يعزز المساءلة الحكومية من طرف المجتمع المدني، والتي تؤدي دوماً إلى الشفافية ومنها إلى تقليص حجم الفساد، ولذلك نبه البنك الدولي إلى أهمية محاربة الفساد للقضاء على الفقر والتخلف ووضع ضمن أولويات إستراتيجيته في مكافحة الفساد في العالم ضرورة خلق شراكة مع المجتمع المدني.

الخاتمة:

في خاتمة الورقة البحثية نستنتج أنه، بالرغم من التأطير القانوني والمؤسسي لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، وعلى الرغم من الحملة الإعلامية الكبيرة ضد الفساد والمفسدين، إلا أن هذه الظاهرة لم تتراجع، بل عرفت منحى تدرجي تصاعدي من الظهور إلى الانطلاق إلى الاتساع إلى النهب، حيث ظهر الفساد في شكله الصغير في السنوات الأولى للاستقلال لتتسع دائرته مع عملية التصنيع الهائلة سنوات السبعينات لتتسع بشكل كبير جدا مع نمو الاستثمارات والواردات سنوات الثمانينات، ليتحول الفساد إلى نهب مكشوف في حقبة التسعينات ليصبح في السنوات الأخيرة جريمة منظمة، وهو ما يعني أن ظاهرة الفساد هي تعبير واضح عن خلل كبير في المنظومة العامة للمجتمع الجزائري.

لذلك فإن مكافحة الفساد لا تتم عبر التشريع القانوني أو الرقابة منه، بل يجب توظيف آليات جديدة أكثر فعالية تسهم في تكريس دولة القانون وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات ووجود عدالة مستقلة، وبرلمان قوي، وصحافة مستقلة، مع تحسين المنظومة القانونية وتعزيز دور الرقابة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، و إن تحقيق هذه الأهداف مرهون دائما بمدى توفر إرادة سياسية تسعى إلى تكريس مبادئ الحكم المؤسسي

¹هدفي العيد، المرجع السابق، ص 299، 300.

الصالح، وتوسيع دائرة الرشادة والعقلانية في رسم السياسات العامة وفي كل السلوكيات والتصرفات وعلى جميع المستويات.

كان هذا بالمختصر أهم النتائج المترتبة على هذه الدراسة، ولكن يمكن إعطاء بعض التوصيات المتعلقة بقانون مكافحة الفساد وكذلك الهيئات العاملة في هذا المجال :

- تفعيل قوانين مكافحة الفساد عن طريق إصلاح حقيقي للعدالة وبناء دولة القانون ومتابعة المتورطين مهما كان نفوذهم.

- تحيين وتطوير القوانين والتنظيمات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه، مع تشديد العقوبات وضرورة تناسبها مع المخالفات.

- منح القضاء بنوعيه الإداري والجنائي الإمكانيات والحصانات اللازمة لأعضائه حتى يتمكن من القيام بعمله والعمل على ضمان استقلالية القضاء وتحليه بالحياد والنزاهة عند الفصل في جرائم الفساد.

- الاعتماد على نظام الرقمنة في محاربة الفساد واعتماد مؤسسات مكافحة الفساد على هذه التكنولوجيات الحديثة في تعقب المجرمين.

- التعاون بين كل الفواعل مع أجهزة مكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفساد.

- تمكين الموظفين من التبليغ على الفساد مع ضرورة حماية المبلغين من مختلف أشكال الضغط والترهيب وعدم الإفصاح على هويتهم.

- ضرورة تفعيل آلية التصريح بالامتلاك لأنها الميكانيزم والطريقة الوحيدة التي بمقتضاه يمكن مكافحة جريمة الثراء غير المشروع.

- ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض، والأشكال يطرح بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي أعيد تنظيمها في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، عدد 26 لسنة 2004.

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المنعقدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006-137 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادر في 16 أفريل 2006.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

ثانيا: القوانين والمراسيم الوطنية

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 27 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

ثالثا: الكتب

-الشافعي عبيدي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

-مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

-مقري عبد الرزاق، قبل الحراك: عن التيه الحكومي...وفي البدائل المنشودة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

-لخضاري منصور، السياسة الأمنية الجزائرية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015 .

-سالم حنان ، ثقافة الفساد في مصر: دراسة مقارنة للدول النامية، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003.
-عديل أحمد الرشمان، دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الرقابة من الجريمة، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015.

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط2، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الجزائر، 2014.
رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

-أورابح عادل، الدولة الريعية وإشكالية الأمن: دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2018.

-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

-هدفي العيد، الإصلاح السياسي كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الفانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.

-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

خامساً: المقالات العلمية

-قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ماي 2019.

-رحال ناصر، موفق سهام، الحكم الراشد ومحاربة الفساد، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد الأول، جوان 2007.

-طبوش سفيان، تحديات الأمن الاقتصادي والاستقرار السياسي في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد6، جوان 2018.

سادسا: الدراسات

-ساحلي مبروك، تداعيات انهيار أسعار النفط على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، تركيا: مركز دراسات الشرق الأوسط، أبريل 2020.

سابعا: المواقع الالكترونية

-عاشي الحسن، "ثمن الاستقرار في الجزائر"، مركز كارينغي للشرق الأوسط، 25 أبريل 2013، متوفر على الرابط التالي: <http://carnegie-mec.org/2013/04/25/ar-pub-5163> (2022/09/12)

-عزيز والجي، مكافحة جرائم تبييض الأموال، 2013، متوفر على الرابط التالي: [http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm/\(04/011/2022\)](http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm/(04/011/2022))

-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2014، متوفر على الرابط التالي:

[http://www.jiacc.gov.jo/documents/b258db65-5fed-4c95-a671-c0b89ba27e2d.pdf\(08/11/2022\)](http://www.jiacc.gov.jo/documents/b258db65-5fed-4c95-a671-c0b89ba27e2d.pdf(08/11/2022))

-Abderrahmane Mebtoul, "Le Maghreb face au poids de la sphère informelle", Note de l'IFRI ، Décembre 2013, URL :

[https://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/mebtoul.pdf\(14/09/2022\)](https://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/mebtoul.pdf(14/09/2022))

-بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 37، 2016، متوفر على الرابط التالي: [http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_37a.pdf\(10/09/2022\)](http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin_37a.pdf(10/09/2022))

-الجزائر ultra، الجزائر تتراجع في المؤشر الدولي لمكافحة الفساد 2021، 25 جانفي 2022، متوفر على الرابط التالي: [https://ultraalgeria.ultrasawt.com/\(15/12/2022\)](https://ultraalgeria.ultrasawt.com/(15/12/2022))